

# مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠١/٣٤

## بتعديل قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون تنظيم عمل المكتب الاستشارية الهندسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٢٠ ،  
وتعديلاته ،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة (١) :** يستبدل بنصي المادتين (٢٢ و ٢٣) من قانون تنظيم عمل المكتب الاستشارية الهندسية  
المشار إليه النصان الآتيان :

٢٢ - يعتبر الترخيص بفتح المكتب الاستشارية سارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ  
القيد في السجل على أن يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو  
التجديد السابق . ويقدم طلب التجديد على النموذج الذي تعدد وزارة التجارة  
والصناعة لهذا الغرض قبل انتهاء مدة بشهرين على الأقل .

٢٣ - تحدد رسوم القيد في السجل وتتجدد ورسوم استخراج البيانات المدونة فيه  
بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة المالية .

**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٤ من محرم سنة ١٤٢٢ھ

الموافق : ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠١م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٤)  
الصادرة في ١/٥/٢٠٠١م